

الرقم : (٢٨٤) / ٢٠٠٣ / ٦٧٥

التاريخ : ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٣

دليل توضيحي لكودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي وطباعة الكودة والدليل

اتفاقية رقم (٤ / ٢٠٠٣)

مقدمة:

ضمن إطار التعاون المشترك بين وزارة المياه والري ومجلس البناء الوطني الأردني والجمعية العلمية الملكية ومشروع مأسسة إدارة الطلب على المياه في الأردن (إدارة) المملوّل من الوكالة الأميركيّة للتنمية الدوليّة (USAID)، واستمراراً للتعاون الذي تم بين الأطراف الثلاثة أعلاه بتاريخ 28/7/2008 من خلال توقيع اتفاقية اعداد كودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي.

وحيث أن هذه الكودة بحاجة إلى وضع دليل توضيحي يهدف إلى شرح محتويات وأسس الكودة الجديدة ليتم استخدامه من قبل المهندسين والمصممين والتنفيذين وفتح التمديدات الصحيحة؛ فقد قامت الوكالة الأميركيّة للتنمية الدوليّة (USAID) بتقدّم منحة لوزارة المياه والري (Local Currency Fund) للعمل على تحرير وإخراج وطباعة كودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي وإعداد الدليل التوضيحي لكودة تزويد المياه وتحريره وإخراجه وطباعته من خلال مجلس البناء الوطني الأردني وعقد ورشة عمل تعريفية للكودة الجديدة،

بناءً على ما تقدم فقد تم الاتفاق بين وزارة المياه والري ومجلس البناء الوطني الأردني والجمعية العلمية الملكية بإعداد الدليل التوضيحي وطباعة الكودة وذلك وفقاً للمواد الواردة أدناه:

المادة الأولى:

الفريق الأول

وزارة المياه والري ويعملها

معالي وزير المياه والري أو من ينوبه

وعنوانها: عمان. ص. ب (2412)

الفريق الثاني

مجلس البناء الوطني الأردني ويعمله

رئيسه معالي وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينوبه

وعنوانه: عمان. ص. ب (1220).

الفريق الثالث

الجمعية العلمية الملكية ويعملها

سمو رئيس الجمعية العلمية الملكية أو من ينوبه

وعنوانها: الجبيهة. ص. ب (1438)

المادة الثانية:

لغایات هذه الاتفاقية يكون للكلمات التالية ما يقابلها من المعانى المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة

الاتفاقية	اتفاقية إعداد دليل توضيحي لكودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي
الكودة	وطباعة الكودة من كودات البناء الوطني الأردني .
الدليل	كودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي.
المجلس	الدليل التوضيحي لكودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي.
أمانة السر	مجلس البناء الوطني الأردني .
اللجنة الفنية	أمانة سر المجلس
الجمعية العلمية الملكية	اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني.
فريق العمل	الجمعية العلمية الملكية.
اللجنة المتخصصة	الفريق العامل على إعداد الدليل التوضيحي للكودة .

المادة الثالثة:

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقراً معها.

المادة الرابعة:

يتم العمل على إعداد الدليل التوضيحي للكودة والطباعة وفقاً للمنهجية التالية:

(1) يقوم الفريق الثالث بعد توقيع الاتفاقية وبعد موافقة الفريق الثاني على العرض الفني والمالي والزماني بمخصوص إعداد الدليل التوضيحي بتشكيل فريق العمل الذي سيقوم بأعمال الإعداد.

(2) يقوم فريق العمل بإعداد جدول المحتويات والبرنامج الزمني للدليل بالهيكلية التي تناسب وهيكلية كودة تزويد المباني بالمياه والصرف الصحي بحيث لا تزيد فترة إعداده عن ثلاثة أسابيع.

(3) يتم إرسال جدول المحتويات والبرنامج الزمني للدليل، بكتاب خطى من الفريق الثالث إلى الفريقين الأول والثاني في فترة زمنية أقصاها أسبوعان من تاريخ إنجاز البند رقم (2) لأخذ موافقته عليها من خلال عرضه على لجنة متخصصة، يشكلها الفريق الثاني، ثميدها للبدء بأعمال الإعداد.

(4) يقوم الفريق الثاني بإرسال موافقة خطية على فريق العمل وجدول المحتويات والبرنامج الزمني إلى الفريق الثالث في فترة زمنية أقصاها شهر من بدء دراسته بجدول محتويات الدليل .

- (5) يقوم الفريق الثالث بإبلاغ فريق العمل بالبدء بإعداد المسودات الأولية للدليل حسب جدول المحتويات والبرنامج الزمني الذي تمت الموافقة عليهما على أن يتم عرض المسودات على اللجنة المتخصصة أولاً بأول لمناقشتها ووضع الملاحظات الفنية عليها.
- (6) يقوم فريق العمل بإجراء التعديلات المطلوبة على المسودات الأولية أولاً بأول ووضعها بصيغتها النهائية بحيث تصبح جاهزة للعرض على اللجنة الفنية.
- (7) يقوم الفريق الثالث بإرسال الصيغة النهائية للدليل إلى الفريق الثاني لعرضها على اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأن التسبيب بما إلى المجلس لإقرارها.
- (8) يقوم الفرقاء الثلاثة بالتنسيق والتعاون من أجل عقد ورشة عمل تعريفية للكوادة الجديدة والدليل.

المادة الخامسة: يلتزم الفريق الأول بما يلي:

- (1) تحويل مبلغ قيمته خمسة وسبعون ألف (75000) دينار اردني من مخصصات Local Currency Fund لصندوق مجلس البناء الوطني الأردني كمساهمة للفريق الثاني بمدف طباعة الكوادة وإعداد الدليل التوضيحي للكوادة التي تعود ملكيتها للفريق الثاني، وتكون أولوية صرف المبلغ المذكور أعلاه على الأمور التالية وبالترتيب:
- إعداد الدليل التوضيحي للكوادة وكافة التفاصيل الفنية لإقراره .
 - دفع بدل الأتعاب للجنة المتخصصة
 - طباعة الكوادة
 - طباعة الدليل التوضيحي للكوادة
 - عقد ورشة عمل تعريفية للكوادة الجديدة والدليل التوضيحي.
- وعلى أن يلتزم الفريق الثاني باعادة المبلغ المتبقى إلى الفريق الأول بعد تغطية كافة التكاليف الواردة أعلاه.
- (2) تقديم كل مساعدة ممكنة وبالتعاون مع مشروع إدارة تسهيل مهمة الفريق الثالث وخاصة الفنية منها أو أية وسائل متوفرة لديه.
- (3) التنسيق والتعاون مع الفريق الثاني والثالث من أجل عقد ورشة عمل تعريفية للكوادة الجديدة والدليل التوضيحي.

المادة السادسة:

يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- (1) تقديم كل مساعدة ممكنة لتسهيل مهمة الفريق الثالث وخاصة الفنية منها أو أية وسائل متوفرة لديه.
- (2) تشكيل اللجنة المتخصصة ودفع بدل الأتعاب المستحقة عن مراجعة الدليل التوضيحي.
- (3) عقد ورشة عمل تعرفيّة للكودة الجديدة والدليل التوضيحي بالتنسيق والتعاون مع الفريق الأول والثالث.
- (4) يقوم الفريق الثاني بالإتفاق مع الفريق الثالث على كلفة إعداد الدليل وفق ملائق خاصة هذه الغاية على أن يتم الدفع على النحو التالي :
 - 25% من المبلغ المتفق عليه عند توقيع الإتفاقية .
 - 25% من المبلغ عند تسليم الفريق الثاني المسودة الأولية .
 - 25% من المبلغ بعد إتمام اللجنة المتخصصة مناقشة المسودة الأولية وقيام الفريق الثالث بإجراء التعديلات المطلوبة من اللجنة المتخصصة وتسلیم المسودات بصيغتها النهائية للفريق الثاني.
 - 15% من المبلغ بعد إقرار اللجنة الفنية للصيغة النهائية للدليل .
 - 10% من المبلغ بعد إقرار الفريق الثاني للدليل .
- (5) يقوم الفريق الثاني بتقدیم آلية إنفاق المبلغ المقدم من الفريق الأول.
- (6) يقوم الفريق الثاني بطبعاعة وتحرير واحرالج الكودة والدليل التوضيحي

المادة السابعة:

يلتزم الفريق الثالث بما يلي:

- (1) تقديم العرض المالي وال زمني وجدول المحتويات من أجل إعداد الدليل التوضيحي موضوعاً منهجهية إعداد الدليل على أن يتم اعتماده من الفريق الثاني بمدة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ تقديمها.
- (2) إعداد المسودات الأولية والصيغة النهائية للدليل على نسخة ورقية والكترونية وأخرجه بحيث يكون قابلة للطباعة .
- (3) إجراء ما يلزم من تعديل على المسودات الأولية حسب ملاحظات أعضاء اللجنة المتخصصة واللجنة الفنية و مجلس البناء الوطني الأردني وأي جهة فنية أخرى.
- (4) تقديم العدد الكافي من المسودات الأولية والنهائية من الدليل لتوزيعها على أعضاء اللجان.
- (5) دفع أتعاب الفريق العامل على إعداد الدليل.
- (6) التنسيق والتعاون مع الفريقين الأول والثاني من أجل عقد ورشة عمل تعرفيّة للكودة الجديدة والدليل التوضيحي .

٤٢

المادة الثامنة :

يعتبر الفريق الثالث منهاها لكافه التزاماته المتعلقة بالدليل التوضيحي بعد إقرار المجلس له وعرضه على الجهات الفنية ذات العلاقة.

المادة التاسعة :

يتم متابعة الأعمال الواردة في هذه الاتفاقية من قبل لجنة متابعة يرأسها أمين سر مجلس البناء الوطني وتضم مدير وحدة إدارة الطلب على المياه في وزارة المياه والري و ممثل عن مشروع إدارة ومدير العلاقات الخارجية في الجمعية ، كما تناط بهذه اللجنة دراسة ووضع مقترنات مناسبة بخصوص التدريب على استخدام هذا الدليل وكيفية الاستفادة منه من قبل الجهات ذات العلاقة. وتحتاج لجنة بشكل دوري أو استثنائي.

يتم الاتصال بين ممثلي الفريقاء عن طريق اجتماعات دورية أو استثنائية تعقد بطلب من ممثلي أحد الفريقاء وذلك لمراجعة ما تم تفيذه وإقتراح ما يلزم من إجراءات.

المادة العاشرة : يمكن تدید فرة اعداد الدليل التوضيحي إذا مادعت الحاجة إلى ذلك وبالاتفاق مع الفريق الثاني وضمن مايلي:

- (1) ظروف طارئة خارجة عن إرادة الفريقاء.
- (2) عدم التزام الفريق الثاني بمنهجية العمل المذكورة في المادة الرابعة وعدم التزام الفريق الأول بما ورد في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر : يتم إنجاز أعمال إعداد الدليل التوضيحي في الجمعية العلمية الملكية .

المادة الثانية عشر: يتم تبادل كافة المراسلات والمسودات الأولية والنهائية بكتب خطية يبدأ بها الفريق المعنى وحسب العناوين المبينة في المادة الأولى.

المادة الثالثة عشر: في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع ينجم عن هذه الاتفاقية، يتم البت فيه بالطرق الودية خلال 30 يوماً من تاريخ حدوث الخلاف، وفي حال تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة – قصر العدل للنظر والبت في أي نزاع.

المادة الرابعة عشر: يتم كتابة هيكلية المجلس وأسماء أعضاء اللجنة الفنية وأسماء فريق العمل وأسماء أعضاء اللجنة المتخصصة حسب ماتم عمله في أدلة كرودت البناء الوطني الأردني السابقة مع الإشارة إلى مساهمة وزارة المياه والري والوكالة الأميركية للتنمية الدولية- مشروع إدارة.

المادة الخامسة عشر: عند توفر أسباب موجبة لتعديل هذه الاتفاقية لدى أي من الفرقاء، يتم ذلك عن طريق تبادل مذكرات رسمية بهذا الشأن يبدأ بها أي من الفرقاء بحيث تتضمن هذه المذكرات التعديل المطلوب، ويصبح هذا التعديل جزءاً من الاتفاقية بعد موافقة الفرقاء رسمياً عليه، وعلى أن لا يترتب على الفريق الأول أي التزامات مالية أخرى تفوق المبلغ المذكور في المادة الخامسة.

المادة السادسة عشر: يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذه الاتفاقية والتي تتألف من ستة عشر مادة، في عمان، في يوم الاثنيـن الواقع في ٢٤/١١/٢٠١٨:

الفريق الثالث
رئيس الجمعية العلمية الملكية

/سمو الأميرة سمية بنت الحسن

الفريق الثاني
رئيس مجلس البناء الوطني الأردني
وزير الأشغال العامة والإسكان

الدكتور محمد طالب عبيادات

الفريق الأول
وزير المياه و الري

المهندس محمد النجار